نكث الوعود

مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى المراجعة الدورية العالمية

أكتوبر/تشرين

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2013

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2013

رقم الوثيقة: MDE23/018/2013
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق ملايين من الأعضاء والمؤيدين 3الإنسان، لديها ما يربو على في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها. 2

مقدمة 5

متابعة للمراجعة السابقة 6

إطار حقوق الإنسان على الصعيد الوطني 8

حالة حقوق الإنسان على الأرض 9

اعتقال ناشطي حقوق الإنسان ومضايقتهم 9

قمع المحتجين والناشطين الشيعة 12

عقوبة الإعدام 14

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 16

التمييز ضد المرأة 18

الانتهاكات ضد العمال المهاجرين 19

توصيات للتنفيذ من جانب الدولة الخاضعة للمراجعة .. 20

ملحق 22

الهوامش 24

مـقـدمـة

تود منظمة العفو الدولية، في مذكرتها هذه، التي أعدت في الأصل للدورة 17 "للمراجعة الدورية العالمية" لحالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية (السعودية)، في أكتوبر/تشرين الأول- نوفمبر/تشرين الثاني، [1]أن تنوّه إلى أن السعودية لم تنفذ، بحسب ما هو ظاهر، أياً من التوصيات المركزية التي قدِّمت إليها في المراجعة السابقة، في 2009، بما في ذلك التصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، وتنفيذ توصيات "اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، عن طريق كفالة حقوق النساء والفتيات في التعليم والتشغيل وحرية التنقل والحماية من العنف، وإلغاء الممارسات التي تميز ضد المرأة. وتبدي منظمة العفو الدولية أسفها كذلك حيال مواصلة السعودية إعلان تحفظات تعطيلية بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، بينما تستمر أوجه القصور لنظام العدالة الجنائية على نحو لا يفي بمقتضيات المعايير الدولية.

فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، فقد تواصلت الانتهاكات، وفي بعض الحالات ازدادت تفاقماً. فووجهت حركة حقوق الإنسان المتنامية والدعوات إلى الإصلاح، منذ 2009، بتدابير قمعية فظة كالقبض التعسفي، والاعتقال دون تهمة أو محاكمة، والمحاكمات الجائرة، والمنع من السفر. ويمارس التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، دون رادع لمرتكبيه، أثناء القبض على الأشخاص وفي مراكز الاحتجاز والسجون. كما تعرضت المتظاهرات من النساء على نحو متزايد لمثل هذه المعاملة لدى نزولهن إلى الشوارع للاحتجاج على اعتقال أفراد عائلاتهن من الرجال بمعزل عن العالم الخارجي. وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية المحدودة فيما يتعلق بحقوق المرأة على مدار السنتين الماضيتين، ما برحت النساء في المملكة العربية السعودية يواجهن التمييز المنهجي، سواء في القانون أم في الواقع الفعلي. بينما يظل العمال المهاجرون إحدى الفئات الأشد انكشافاً للانتهاكات في البلاد، نظراً لما يعانونه من تمييز على أيدي السلطات من جهة، وانتهاكات على أيدي أصحاب العمل من جهة ثانية.

ولا تزال أقليات، من قبيل المسلمين الشيعة في المنطقة الشرقية، تواجه التمييز، حيث أخضع العديد ممن تظاهروا للاحتجاج ضد السلطات، أو انتقدوها، للاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، بينما ووجهت احتجاجاتهم بالقوة المفرطة، مما أدى في بعض الأحيان إلى قتل المتظاهرين؛ وعلى ما يبدو لم تباشر أي تحقيقات في هذه الانتهاكات. وارتُكب العديد من هذه الانتهاكات- سواء ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو المحتجين أو المواطنين الشيعة، سواء الرجال منهم والنساء- باسم الأمن أو مكافحة الإرهاب. وما برحت المملكة العربية السعودية واحدة من أكثر دول العالم تنفيذاً لأحكام الإعدام، استناداً إلى محاكمات بإجراءات موجزة، وإلى "اعترافات" تنتزع من المتهمين تحت التعذيب.

وفي هذه المذكرة، تثير منظمة العفو الدولية بواعث قلقها بشأن بعض أبرز

الانتهاكات، بما فيها الاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة وقرارات المنع من السفر؛ وعقوبة الإعدام؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ والتمييز ضد المرأة والعمال المهاجرين والأقليات.

متابعة للمراجعة السابقة

أثناء المراجعة الدورية العالمية الأولى للمملكة العربية السعودية، قبلت السعودية 50 توصية، [2]ورفضت 18، وأعلنت موقفاً ملتبساً حيال توصيتين أخريين. [3]

وتأسف منظمة العفو الدولية من أن السعودية قد رفضت التوصيات الداعية إلى أن تنضم إلى "قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" [4]كدولة طرف؛ وإلى أن تلغي العقوبة الجسدية وإنزال عقوبات ترقى إلى مرتبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من قبيل الجلد وبتر الأطراف وسمل العيون، طبقاً لما تقتضيه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها كدولة طرف [5]؛ وإلى أن تسحب تحفظاتها على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) [6]؛ وأن تعلن حظراً على عقوبة الإعدام أو تضيّق نطاقها وفقاً لمعايير الحد الأدنى الدولية [7]؛ وأن تضع حداً لحبس الأفراد وإساءة معاملتهم ومنعهم من السفر بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية. [8] وتأسف منظمة العفو الدولية كذلك حيال ما يبدو من عدم تنفيذ المملكة العربية السعودية أياً من التوصيات المركزية التي قبلت بها، بما فيها النظر في أن تصبح طرفاً في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وفي أن تعدِّل تشريعها الوطني اتساقاً مع ذلك [9]؛ وكذلك النظر في أن تصدق على "الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" و"الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية و"البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) [10]. كما امتنعت السعودية عن العمل وفق التوصيات الداعية إلى تنفيذ توصيات "لجنة اتفاقية المرأة- سيداو، ولا سيما بكفالة حقوق النساء والفتيات في التعليم والشغل، وحرية التنقل، والزواج بناء على موافقتهن الحرة والتامة، والحق في الصحة؛ وفي الحماية من العنف الأسري والانتصاف من مرتكبيه، وإلغاء نظام وصاية الرجل على المرأة، وسن تشريعات فعالة لإلغاء جميع الممارسات التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك منع النساء من قيادة السيارات والقيود المفروضة على دخول المرأة إلى الأماكن العامة والمرافق التجارية. [11] أما الإصلاحات الوحيدة التي علمت بها منظمة العفو الدولية في هذا المجال،

فكانت إلغاء عدد محدود من القيود المفروضة على عمل المرأة وظائف وأدوار معينة.

إطار حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

لا تتمتع المملكة العربية السعودية، بصفتها تخضع للحكم الملكي المطلق، بأي فصل واضح للسلطات. فجميع سلطات الدولة تتركز بين يدي الملك. وتتضح طبيعة السلطة المطلقة التي يتمتع بها الملك أكثر من خلال "النظام الأساسي للحكم" الصادر في عام 1992. إذ لا وجود في المملكة لهيئة تشريعية منتخبة انتخاباً حراً. فمجلس الشورى، الذي أنشئ أيضاً للمرة الأولى في عام 1992، مجرد هيئة استشارية لا سلطات حقيقية له، ويعين الملك أعضاءه، البالغ عددهم 160 عضواً. ومن صلاحيته، سوياً مع مجلس الوزراء، سن التشريعات والتوصية بالتصديق على المعاهدات الدولية أو إعلان التحفظات على مواد محددة منها، ولكن يتعين أن يصدق الملك، في نهاية المطاف، على أية قوانين جديدة.

وقد أودعت السعودية تحفظات تنقض ما صدقت عليه من اتفاقيات دولية، قائلة إنها غير ملزمة بمراعاة الأحكام التي تجدها مناقضة للشريعة الإسلامية في هذه الاتفاقيات. ولا تحدد هذه التحفظات بوضوح أبعاد قبول المملكة العربية السعودية بالتزاماتها الدولية، بل تترك هذه الالتزامات عرضة للانتهاك المنهجي.

ويتعرض الإطار الوطني لحقوق الإنسان لتهديدات إضافية بسبب وجود نظام للعدالة الجنائية مليء بالثغرات ولا يتواءم مع المعايير الدولية التي تحكم إجراءات القبض والاعتقال والمحاكمات، ناهيك عن حقوق السجناء. وعلى الرغم من إصدار بعض اللوائح التنظيمية في مجالات من قبيل الإجراءات الجزائية والعمل والاتجار بالبشر في العقدين الماضيين، إلا أن النظام القضائي في مجمله ما زال يفتقر إلى قانون للعقوبات.

ويعطي نظام العدالة الجنائية القائم على الشريعة الإسلامية القضاة سلطات تأويل واسعة اما يؤدي، من جهة، إلى فوارق كبيرة في التهم والأحكام المفروضة على المتهمين في قضايا متماثلة، وإلى إدانة الناشطين وسواهم بتهم لا أساس لها في اللوائح التنظيمية أو في الشريعة، من جهة ثانية.

كما لم تفضِ الإصلاحات للأحكام المتعلقة بالإجراءات القانونية في 2001 و2007 إلى تحسينات ملحوظة، نظراً لاستمرار قوات الأمن وسلطات السجون والمحاكم في ارتكاب انتهاكاتها دون عقاب، كما نوضح فيما يلي. إذ أنشأت السلطات "محكمة جزائية متخصصة" في 2008 للتعامل مع القضايا الأمنية وقضايا الإرهاب، ولكنها دأبت على استخدامها منذ ذلك الوقت لمقاضاة ناشطي حقوق الإنسان.

ولا تطيق المملكة العربية السعودية منظمات حقوق الإنسان باستثناء "هيئة حقوق الإنسان في السعودية", وهي هيئة حكومية، و"الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان"، التي لا تتمتع بصفة رسمية مماثلة ولكن تشكّلت أيضاً بموجب مرسوم حكومي. وقد حاولت بعض حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية التسجيل لدى السلطات، ولكن لم يسمح لها بذلك، واضطرت إلى العمل دون ترخيص. وقد قبض على العديد من أعضاء هذه المنظمات واعتقلوا بذرائع مختلفة؛ وأحد الأمثلة على ذلك "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية" (حسم)، التي يخضع مؤسسوها حالياً للمحاكمة أو حوكموا وأدينوا بالخروج على طاعة ولي الأمر، بين جملة تهم. وقد أدى الحظر المفروض منذ زمن بعيد على المظاهرات عملياً إلى قمع الأشكال المشروعة للتعبير الجماهيري.

وفي أوائل 2013، سعت "هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية" إلى ضمان إما إخضاع جميع تطبيقات الإنترنت للتواصل الاجتماعي المرمّزة، من قبيل "سكايب " و"وطس أب" و"فايبر" و"لاين"، للرقابة أو إلى حظرها كلياً، إذا لم تتوافر القدرة التقنية لذلك.

وبينما ترحب منظمة العفو الدولية بمذكرة التفاهم التي وقعت بين السعودية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في يونيو/حزيران 2012؛ إلا أنها تشعر ببواعث قلق من أن السلطات لم تسمح لأي هيئات تابعة للأمم المتحدة أو منظمات دولية لحقوق الإنسان بزيارة المملكة العربية السعودية لإجراء أبحاث بشأن حالة حقوق الإنسان خلال السنوات الأربع المنصرمة. كما لم تسمح أبداً لمنظمة العفو الدولية بدخول المملكة العربية السعودية لإجراء أبحاث في البلاد، رغم طلباتها المتكررة في هذا الصدد على مر العقود.

حالة حقوق الإنسان على الأرض

اعتقال ناشطي حقوق الإنسان ومضايقتهم

ما انفكت قوات الأمن تمارس بلا رادع الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي للسعوديين ولمواطني الدول الأجنبية، الذين يعتقل العديد منهم لسبب وحيد هو ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، بما في ذلك لانتقادهم الحكم وسياساته. وكثيراً ما يحتجز مثل هؤلاء الناشطين بمعزل عن العالم الخارجي دون تهمة، وأحياناً رهن الحبس الانفرادي، ويحرمون من الاتصال بالمحامين أو بالمثول أمام المحاكم للطعن في قانونية اعتقالهم. وفي كثير من الأحيان، يستخدم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لانتزاع "اعترافات" من المعتقلين لمعاقبتهم لاحقاً على عدم إعلانهم "التوبة"، أو لإجبارهم على توقيع تعهدات بعدم انتقاد الحكم. ويطول الاعتقال بمعزل عن العالم

الخارجي أحياناً إلى حين الحصول على "الاعتراف"، ويمكن لهذا أن يستمر لأشهر، وفي بعض الأحيان لسنوات.

وإذا ما وجّه الاتهام إلى أحدهم، تكون صياغة التهم المتعلقة بالأمن غامضة، من قبيل "عدم طاعة ولي الأمر". ولا تفي الإجراءات القانونية بشروط المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. حيث يحرم المتهمون عموماً من الاستشارة القانونية، وفي العديد من الحالات لا يبلغون، لا هم ولا عائلاتهم، بمجريات القضية التي يحاكمون فيها. وكثيراً ما تعقد جلسات الاستماع خلف أبواب مغلقة.

وقد حاكمت السلطات السعودية عدداً من الناشطين ومنتقدي الحكم وسجنتهم لممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والانتماء إلى الجمعيات. وفي بعض القضايا، فرضت السلطات على من حاكمتهم قرارات قضائية بالمنع من السفر، تدخل حيز النفاذ بعد إنهائهم فترات سجنهم.

ففي أبريل/نيسان 2012، حكمت "المحكمة الجزائية المتخصصة" على محمد صالح البجادي، أحد مؤسسي "جمعية الحقوق المدنية والسياسية بالسعودية" (حسم)، بالسجن أربع سنوات تليها فترة منع من السفر لخمس سنوات. وحسبما ذُكر، أدين بتهم تتعلق بالمشاركة في تأسيس جمعية غير مرخصة، والإضرار بصورة الدولة عبر وسائل الإعلام، ودعوة عائلات المعتقلين السياسيين إلى الاحتجاج وعقد الاعتصامات، والطعن في استقلال القضاء، وحيازة كتب محظورة. [12] وأعلن البجادي إضراباً عن الطعام في السجن، في سبتمبر/أيلول 2012، ولم تصل أخبار منه منذ ذلك الوقت. وفي 24 مارس/آذار 2013، تقدم محاميه ونائب الرئيس الحالي لجمعية حسم، فوزان الحربي، بطلب مكتوب لزيارة موكّله إلى مدير سجن الحائر، حيث ورد أن البجادي محتجز، ولم يمنح إذناً بالزيارة، كما لم يتلق رداً على طلبه. وعوضاً عن ذلك، استدعي للتحقيق، وما زال استجوابه جارياً.

وفي 9 مارس/آذار 2013، حكمت محكمة جزائية بالرياض على اثنين آخرين من الناشطين البارزين في ميدان حقوق الإنسان وعضوين مؤسسين لجمعية حسم -وهما محمد بن فهد بن مفلح القحطاني، البالغ من العمر 47 سنة، والدكتور عبد الله بن حميد بن علي الحميد، البالغ من العمر 66 سنة- بالسجن 10 سنوات و11 سنة، على التوالي، يليها حظر على سفرهما لمدة مماثلة. ووجهت إليهما لائحة من التهم، بما في ذلك الخروج عن طاعة ولي الأمر، والطعن في نزاهة موظفين رسميين، والدعوة إلى مظاهرات، ونقل معلومات كاذبة إلى جماعات أجنبية، وتشكيل منظمة غير مرخصة. [13]

وفي 24 أبريل/نيسان 2013، أمرت محكمة جزائية في بريدة- على بعد 350 كيلومتراً إلى الشمال من العاصمة الرياض- باعتقال الدكتور عبد الكريم يوسف الخضر. والدكتور الخضر، البالغ من العمر 48 سنة، عضو مؤسس آخر لجمعية حسم وأستاذ جامعي في "الفقة المقارن" في كلية الشريعة بجامعة القصيم. ولم يذكر أمر اعتقال

الخضر أية أسباب لاعتقاله، الذي جاء عقب قيام قاض بمنع مجموعة، تضم نحو 10 نساء، تعسفاً من دخول المحكمة لمراقبة جلسة استماع لمحاكمته بتهم تتضمن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والتحريض على الإخلال بالنظام بالدعوة إلى مظاهرات، ونقل معلومات كاذبة إلى جماعات أجنبية، والمشاركة في تأسيس منظمة غير مرخصة. وما زالت المحاكمة، التي بدأت في يناير/كانون الثاني 2013، مستمرة. وعقب إصداره الحكم، رفض القاضي الالتقاء بالخضر أو بمحاميه، وما زال الأستاذ الجامعي محتجزاً منذ ذلك الوقت في سجن بريدة.

إحدى الحالات الأخرى التي توضح مثل هذه الانتهاكات قضية الدكتور سليمان الرشودي وثمانية رجال آخرين، الذين اعتقلوا في فبراير/شباط 2007 في مدينتي جدة والمدينة، عقب توزيعهم عريضة تدعو إلى الإصلاح السياسي، ومناقشتهم مقترحاً لإنشاء منظمة مستقلة لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. [14]وقبض على سبعة رجال آخرين على صلة بأحد الإصلاحيين، وهو الدكتور سعود الهاشمي، عقب ذلك. واحتجز جميع الرجال الستة عشر دون تهمة حتى أغسطس/آب 2010، عندما وجه إليهم الاتهام رسمياً. وأفرج عن الدكتور الرشودي بالكفالة في 23 يونيو/حزيران 2011 عقب تقديم شخصين ضمانات شخصية لكفالته. وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، حكمت "المحكمة الجزائية المتخصصة" على الرجال الستة عشر بفترات سجن طويلة تفاوتت بين خمس سنوات و30 سنة، يليها منع من السفر مساوٍ لمدة الحكم. وفي 12 ديسمبر/كانون الأول 2012، قبض مجدداً على الدكتور الرشودي، الذي كان قد حكم عليه بالسجن 15 سنة وأطلق سراحه في انتظار البت في استئنافه، وذلك عقب يومين فقط من إلقائه محاضرة في لقاء اجتماعي غير رسمي حول قانونية عقد المظاهرات في الشريعة. [15]وفي يناير/كانون الثاني 2013، عُرض على الرجال الستة عشر "عفو" ملكي، شريطة أن يوقعوا تعهداً بعدم تكرار جرائمهم أو الاشتراك في أنشطة عامة، وأن يعربوا عن شكرهم للملك. وأفرج عن عشرة منهم، العديد منهم كانوا خارج السجن بالكفالة، بناء على "العفو" الملكي. بيد أن الدكتور الرشودي وخمسة آخرين - وهم الدكتور سعود الهاشمي، والدكتور موسى القرني، وعبد الرحمن الشميري، وعبد الرحمن خان وعبد الله الرفاعي- ما زالوا وراء القضبان. وعُرف بأنه قد عرض على اثنين من هؤلاء الإفراج عنهما بالشروط نفسها، ولكنهما رفضا العرض.[16] وتعتبر منظمة العفو الدولية الرجال الستة في هذه القضية جميعاً سجناء رأي، وبالمثل، تعتبر المنظمة محمد صالح البجادي ومحمد بن فهد بن مفلح القحطاني والدكتور عبد الله بن حميد بن علي الحميد والدكتور عبد الكريم يوسف الخضر سجناء رأي محبوسين لسبب وحيد هو ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، بما في ذلك ما يتعلق بأنشطتهم من أجل حقوق الإنسان، وقد طالبت المنظمة بالإفراج عنهم فوراً وبلا قيد أو شرط.

ويفرض منع السفر على منتقدي الحكم وناشطي حقوق الإنسان دون أية إجراءات قضائية أيضاً. ففي يناير/كانون الثاني 2013، لم يتمكن وليد أبو الخير، رئيس منظمة "مرصد حقوق الإنسان في السعودية" غير الحكومية، من السفر إلى السويد لتسلُّم "جائزة أولوف بالمه"، تقديراً له على عمله من أجل حقوق الإنسان، وذلك نتيجة قرار بمنعه من السفر فرض منذ مارس/آذار 2012، قبل أيام من زيارة له للمشاركة في

مساق حول الديمقراطية لمدة ستة أسابيع في الولايات المتحدة الأميركية. حيث استدعي إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التابعة لوزارة الداخلية في مدينة جدة وأبلغ بأنه ممنوع من السفر "لاعتبارات أمنية". [17]

وفي 29 مارس/آذار 2013، اكتشف صادق الرمضان، وهو أحد مؤسسي "مركز العدالة لحقوق الإنسان" غير الحكومي وأمينه العام الحالي، أنه ممنوع من السفر وهو في طريقه إلى المطار للمغادرة في إجازة عائلية. واقتصرت المعلومات التي أبلغه بها ضابط الجوازات في المطار على أن جهاز الحاسوب الذي أمامه يبيّن أنه ممنوع من السفر.

وعلى الرغم من تقصياته المتكررة من السلطات، لم يعرف صادق الرمضان بعد سبب منعه من السفر، والجهة التي فرضته، ومدته. [18]

قمع المحتجين والناشطين الشيعة

تكرر على نحو متزايد، في 2012 و2013، قمع السلطات السعودية للاحتجاجات التي نظمتها النساء اللاتي اعتقل أقرباؤهن دون تهمة أو محاكمة، وبعضهم بمعزل عن العالم الخارجي، لسنوات. [19]وأثناء بعض المظاهرات، تعرضت النساء للضرب في وقت القبض عليهن، وفي جميع الحالات تقريباً كان يجري اقتيادهن للتحقيق ولا يخلى سبيلهن إلا بعد أن يوقع أولياء أمورهن تعهدات بعدم تظاهرهن مرة أخرى. وفي إحدى مثل هذه الحالات، سجنت أربع نساء لشهر، من 27 فبراير/شباط حتى 27 مارس/آذار 2013، وقضين معظمها في الحبس الانفرادي، ولم يفرج عنهن إلا بعد أن أعلنت اثنتان منهن الإضراب عن الطعام. وتعرضت واحدة منهن، على الأقل، لمعاملة سيئة، حسبما رُعم، بما ذلك للضرب، بما استدعى تلقيها العلاج الطبي.

وقبض، منذ فبراير/شباط 2011، على المئات من أفراد الطائفة الشيعية واعتقلوا بشبهة المشاركة في المظاهرات في المنطقة الشرقية، أو دعمها، أو بسبب الإعراب عن آراء تنتقد الدولة. وقد تمحورت هذه الاحتجاجات حول بواعث قلق طال عليها الزمن بشأن التمييز ضد الشيعة. واعتقل معظم المتظاهرين دون تهمة أو محاكمة، رغم تقديم قلة منهم إلى المحاكمة، حيث حكم على عدة أشخاص منهم، حسبما ذُكر، بالجلد، بينما منع آخرون من السفر. ووردت مزاعم كذلك باستخدام قوات الأمن القوة المفرطة؛ بينما فارق الحياة ما لا يقل عن عشرة محتجين، حسبما ورد، جراء إطلاق النار عليهم، وجرح آخرون. [20]ولم يبلُغ منظمة العفو الدولية أن أي تحقيقات قد أجريت من جانب السلطات في أعمال القتل هذه.

ولم يوجه الاتهام إلى عدد كبير ممن قبض عليهم واعتقلوا لفترات متفاوتة من الوقت. فعلى ما يبدو، قبض على العديد من هؤلاء بسبب مشاركتهم حصرياً في احتجاجات سلمية، أو مشاركتهم في احتفالات دينية، أو لممارستهم شعائرهم الدينية أثناء مناسبات دينية. بيد أن منظمة العفو الدولية على علم بما لا يقل عن 50 من المسلمين الشيعة الذين قدموا إلى المحاكمة منذ 2012؛ حيث وجهت إلى العديد من

هؤلاء تهمة المشاركة في مظاهرات.

إذ ما زالت محاكمة فاضل مكي المناسف، وهو ناشط بشأن حقوق الإنسان وأحد الدعاة إلى احترام حقوق الأقلية الشيعية، جارية حتى الآن أمام "المحكمة الجزائية المتخصصة" في الرياض بتهم تتضمن "الخروج عن طاعة ولي الأمر" و"إثارة الفتنة والفوضى"، و"تأليب الرأي العام ضد الدولة"، و"الإخلال بالأمن من خلال المشاركة في المسيرات"، و"تأييد أحد المطلوبين أمنياً". وتتصل التهم بالأحداث التي وقعت في مارس/آذار 2009. بيد أن اعتقاله في 2011 ومحاكمته ربما تعود إلى أنشطته بشأن حقوق الإنسان.

وقبض على فاضل مكي المناسف في مارس/آذار 2009، على ما يبدو، لمشاركته في تجمع في المنطقة الشرقية وأفرج عنه عقب توقيعه تعهداً بعدم المشاركة في مثل هذه التجمعات مرة أخرى. وفي 1 مايو/أيار 2011، قبض عليه بالعلاقة مع احتجاجات في المنطقة الشرقية. ووجهت إليه تهم تتصل بالمشاركة في تجمع في 2009، واعتقل بمعزل عن العالم الخارجي إلى حين إخلاء سبيله في 22 أغسطس/آب 2011، عقب توقيعه تعهداً بعدم المشاركة في الاحتجاجات مجدداً، حسبما زُعم. وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول 2011، قبض عليه مرة أخرى عندما تدخل بشأن قبض الشرطة على رجلين مسنين. حيث أحضر أمام "المحكمة الجزائية المتخصصة" في الرياض، في 28 فبراير/شباط 2012، ووجهت إليه التهم نفسها. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أنه قد استهدف بسبب أنشطته لإثارة بواعث القلق الخاصة بحقوق الإنسان بشأن المعاملة التي يلقاها أفراد الطائفة الشيعية في المملكة العربية السعودية. [21]

وتعود أسباب بعض المظاهرات الجارية في المنطقة الشرقية، ذات الأغلبية الشيعية، كذلك إلى استمرار اعتقال رجليين شيعيين بارزين، هما الشيخ نمر النمر والشيخ توفيق العامر، الموقوفين منذ 8 يوليو/تموز 2012 و3 أغسطس/آب 2011، على التوالي. وفي مارس/آذار 2013، أحضرا أمام المحكمة الجزائية المتخصصة ووجهت إليهما تهم جنائية متعددة، يعاقب على بعضها بالإعدام. وكان كلا الرجلين قد اعتقلا فيما سبق واحتجزا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مختلفة من الزمن.

وقد شهدت معاملة السلطات لرجلي الدين هذين تعرضهما لانتهاكات متعددة أثناء القبض عليهما واعتقالهما ومحاكمتهما. ففي يوليو/تموز 2012، جرح الشيخ النمر إثر إصابته بعيار ناري أثناء القبض عليه، ما أدى إلى إعاقة دائمة في إحدى ساقيه. [22]ولم يتمكن من الاتصال بعائلته ومحاميه إلا لماماً. وعندما عرضت قضيته على المحكمة الجزائية المتخصصة، في مارس/آذار 2013، لم يبلّغ محاميه بموعد الجلسة الافتتاحية للمحاكمة، ولكن سمح له عقب ذلك بالتشاور مع موكّله وبحضور الجلسة الثانية. وتتعلق التهم الموجهة ضد الشيخ النمر بالتحريض على الفتنة الطائفية وأعمال الشغب، ومساعدة أشخاص مطلوبين أمنياً، والصدام بينه وبين قوات الأمن، والتحريض على الفتنة الطائفية في بلد مجاور، يُعتقد أنه البحرين. وقد طالب الادعاء العام بإعدامه.

وقبض على الشيخ توفيق العامر واعتقل من أغسطس/آب 2011 حتى ديسمبر/كانون الأول 2012، عندما أُبلغ بأنه سوف يفرج عنه دون توجيه تهمة إليه. وفي اليوم المنتظر للإفراج عنه، المصادف 1 ديسمبر/كانون الأول 2012، طُلب منه توقيع تعهد يمنعه، بين جملة أمور، من إلقاء خطب دينية، بما في ذلك خطبة الجمعة. ورفض توقيع التعهد، وأبقي عليه رهن الاعتقال. وفي 17 ديسمبر/كانون الأول 2012، أحضر أمام المحكمة الجزائية المتخصصة وحكم عليه في أول جلسة من جلسات قضيته بالسجن ثلاث سنوات وبالمنع من السفر لخمس سنوات بتهمة القدح بالنظام الحاكم في البلاد، والسخرية من عقلية قادتها الدينيين، والدعوة إلى التغيير والخروج عن طاعة ولي الأمر. وتقدم محاميه عقب ذلك باستئناف للحكم، كما استأنف الادعاء العام الحكم، للمطالبة بتشديد عقوبته.

وفي أبريل/نيسان 2013، أشارت تطورات استئنافه الحكم إلى احتمال تشديد الحكم الصادر بحقه. [23]

عقـوبــة الإعـدام

معدلات الإعدام في المملكة العربية السعودية من أعلى المعدلات في العالم. وقد ارتفع متوسط عدد عمليات الإعدام في المملكة العربية السعودية من ما لا يقل عن 68 سنوياً بين عامي 1985 و2007، إلى ما لا يقل عن 72 سنوياً بين عامي 2008 و2012.

وقد سجلت منظمة العفو الدولية، منذ عام 2011، زيادة حادة في معدلات عمليات الإعدام. ففي عام 2011، سجلت 82 عملية إعدام على الأقل؛ أي أكثر من ثلاثة أضعاف عمليات الإعدام السبع والعشرين في عام 2010. وفي عام 2012، سجلت منظمة العفو الدولية إعدام ما لا يقل عن 79 شخصاً. وقبل نهاية أبريل/نيسان 2013، سجلت منظمة العفو الدولية 35 حالة إعدام على الأقل، أي حوالي عمليتي إعدام في المتوسط كل أسبوع. [24]

ويخشى أن تكون معدلات عمليات الإعدام أكبر مما أعلن، مع ظهور تقارير عن عمليات إعدام سرية لم يعلن عنها. وطبقت السلطات عقوبة الإعدام على مجموعة واسعة من الجرائم غير المميتة، التي لا يمكن وصفها بأنها من "أشد الجرائم خطورة"، طبقاً للمعايير الدولية لتطبيق عقوبة الإعدام. وتشمل هذه الزنا والسطو المسلح والردة وتهريب المخدرات والاختطاف والاغتصاب، و"السحر" و"الشعوذة". وبحسب المعايير الدولية، لا يجوز تجريم بعض هذه "الجرائم"، ومنها الردة على سبيل المثال. كما كانت هناك زيادة ملحوظة في حالات الإعدام في السنوات القليلة الماضية لجرائم تتعلق بالمخدرات، إذ أعدم ما لا يقل عن 22 شخصاً في عام 2012، بالمقارنة مع ثلاثة في عام 2011 وحالة واحدة فقط (من أصل 27 حكم عليهم بالإعدام) في عام 2010.

كما واصلت المملكة العربية السعودية إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذ الأحكام بحق الأفراد الذين يزعم أنهم ارتكبوا جرائم عندما كانوا دون سن 18، بما يشكل انتهاكاً

للقانون الدولي. وتستخدم عقوبة الإعدام أيضاً بشكل غير متناسب ضد الرعايا الأجانب. فوفقاً للبيانات التي جمعتها منظمة العفو الدولية، كان ما لا يقل عن 954 شخصاً أعدموا من أصل ما لا يقل عن 1,938 أعدموا بالمملكة العربية السعودية بين 1985 و2012، من الرعايا الأجانب، ومعظمهم من العمال من آسيا وأفريقيا.

ولا تتقيد السلطات عموماً بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة والضمانات للمتهمين في قضايا الإعدام. وغالباً ما تعقد المحاكمات في قضايا الإعدام سراً وبإجراءات موجزة دون توفير المساعدة القانونية أو التمثيل القانوني خلال مختلف مراحل الاحتجاز والمحاكمة. وقد يدان المتهمون بناءً على "اعترافات" تم الحصول عليها تحت التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو الإكراه أو الخداع. وكثيراً ما يحرم الرعايا الأجانب الذين لا يملكون المعرفة باللغة العربية – لغة جلسات الاستجواب والمحاكمة – من خدمة الترجمة الفورية المناسبة. وفي بعض الحالات لا يتم إعلام أفراد العائلات قبل إعدام أقاربهم.

وتنفذ عمليات الإعدام عادة بقطع الرأس بالسيف، وغالباً في الأماكن العامة. وقد كشفت تقارير في الآونة الأخيرة عن أساليب أخرى يجري استخدامها، بما في ذلك حالة واحدة على الأقل للإعدام رمياً بالرصاص (أنظر ما يلي). وبعد التنفيذ، عادة ما تنقل الجثث لدفنها في مقابر لا تحمل شواهد. ويلي واحدة أو اثنتين من عمليات الإعدام، على الأقل، التي تنفذ كل سنة ما يعرف في السعودية باسم "الصلب"، حيث تعاد خياطة رأس الجثة وتعلق على عمود في مكان عام.

ففي 19 سبتمبر/أيلول 2011، نفذ حكم الإعدام في عبد الحميد بن حسين بن مصطفى الفكي، وهو رجل سوداني، في المدينة المنورة. وكان قد قبض عليه في 2005 واتهم وأدين بالشعوذة بعد أن وافق، حسبما زُعم، على أن يصنع تعويذة طلبها منه رجل يعمل في الشرطة الدينية. وزعم أنه تعرض للضرب في الحجز وأجبر على "الاعتراف" بممارسة "الشعوذة".[25]وورد أن أسرته لم تُخطر قبل إعدامه، ولم يسمح بإعادة جثته إلى السودان.

وفي يناير/كانون الثاني 2013، أعدمت، بعد سبع سنوات من الاحتجاز، خادمة سريلانكية زُعم أنها قتلت رضيعاً كان في رعايتها عندما كان عمرها 17 سنة بقطع رأسها. ولم يتح لريزانا نافيك الاتصال بمحام، سواء أثناء استجوابها قبل المحاكمة أو خلال محاكمتها في عام 2007. وادعت أنها اضطرت "للاعتراف" تحت الإكراه. [26]ومن المرجح أن الرجل الذي ترجم الإفادة التي أدلت بهها لم يكن ملماً بالترجمة بين لغة التاميل والعربية على نحو كافٍ. وقد غادر المملكة العربية السعودية بعدها بوقت قصير.

وفي الساعات الأولى من 13 مارس/آذار 2013، نقل سبعة رجال (جميعهم في أوائل العشرينات، واثنان منهم كانا دون سن 18 عند القبض عليهما) إلى ساحة عامة في أبها، في جنوب غرب المملكة العربية السعودية، وأعدموا رمياً بالرصاص. ولم يبلغوا رسمياً بقرب تنفيذ عمليات إعدامهم، ولكنهم علموا بها من خلال أصدقاء وأقارب قاموا

بإرسال صور لوجود أمني كثيف وسبعة أكوام من التراب يتم تجميعها في الساحة العامة. واعتقل الرجال السبعة في أوائل عام 2006. وزعموا أنهم ضربوا ضرباً مبرحاً، أثناء استجوابهم في إدارة التحقيق الجنائي في أبها، وحرموا من الطعام والماء ومن النوم، وأجبروا على الوقوف لمدة 24 ساعة، ثم أجبروا على التوقيع على "اعترافات". وتم احتجازهم ثلاث سنوات ونصف السنة في سجن أبها العام قبل تقديمهم للمحاكمة. وفي أغسطس/آب 2009، وجدت المحكمة العامة في أبها أن السبعة مذنبون بتهمة السطو المسلح وحكمت عليهم بالإعدام. واستمرت المحاكمة بضع ساعات فقط حرموا أثناءها من أي تمثيل قانوني أو حق في الاستئناف. وقالوا إن ضباط الأمن الحاضرين للمحاكمة هددوهم بأنهم سوف يتعرضون للتعذيب مرة أخرى، وسيتم جلب أفراد من أسرهم، بما في ذلك أمهاتهم، إلى السجن وتعذيبهم في حضورهم إذا ما سحبوا "اعترافاتهم"[27].

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يتم استخدام العقاب البدني على نطاق واسع في المملكة العربية السعودية. وعقوبة الجلد إلزامية بالنسبة لعدد من الجرائم، ويمكن فرضها أيضاً بحسب اجتهاد القضاة كبديل لعقوبات أخرى أو بالإضافة إليها. ويمكن أن تتراوح العقوبات بين بضع عشرات وعشرات آلاف من الجلدات، وعادة ما تنفذ على دفعات، وعلى مدد تتراوح بين أسبوعين إلى شهر. وكان أعلى عدد من الجلدات التي حكم بها في قضية واحدة، وفق ما سجلته منظمة العفو الدولية، 40,000 جلدة في حالة متهم أدين في عام 2009 بمحاولة اغتصاب امرأة شابة وقتلها مع سبق الإصرار؛ حيث قتلت دهساً بواسطة شاحنة عندما ركضت إلى الشارع للهروب منه. وحكم عليه أيضاً بالسجن لمدة 15 سنة.

وتطبق عقوبة بتر الأعضاء في المملكة العربية السعودية أيضاً على جرائم معينة، بما في ذلك "السرقة"، وعقوبتها بتر اليد اليمنى، و"قطع الطريق"، التي يعاقب عليها "بالقطع من خلاف" (بتر اليد اليمنى والقدم اليسرى). وفي 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، بترت اليد اليمنى لرجل نيجيري لإدانته بالسرقة.

ويمكن أن تفرض العقوبة البدنية، في حالات القصاص، بما يعادل الأذى أو الضرر الذي تسبب به المدعي عليه للضحية؛ بيد أن منظمة العفو الدولية ليست على علم بتنفيذ عقوبة من هذا القبيل بين 2009 و2012. وفي مثل هذه القضايا، يحق للضحية المطالبة بأن يتم تنفيذ العقوبة أو طلب التعويض المالي أو منح عفو مشروط أو غير مشروط.

ويمارس التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز والاستجواب بصورة شائعة، بينما يفلت من يمارسونه من العقاب. وتشمل بعض الأساليب التي تمارس عادة اللكم والضرب بالعصي والتعليق من السقف أو أبواب الزنزانة من

الكاحلين أو المعصمين، والصعق بالصدمات الكهربائية على الجسم، والحرمان من النوم لفترات طويلة، والاحتجاز في زنازين باردة.

وقد رسخ الاعتماد الشديد في المحاكم على "اعترافات" غالباً ما تنتزع تحت التعذيب أو الإكراه أو الخداع مثل هذه الانتهاكات.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير عن ممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في السجون التي تديرها المباحث العامة بوزارة الداخلية، التي كثيراً ما يحتجز فيها الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالأمن، وهم فئة يمكن أن تشمل المعارضين السياسيين. وأشارت هذه التقارير في بعض الأحيان إلى إحضار وحدة أو مجموعة من الرجال يرتدون ملابس سوداء ويغطون وجوههم إلى السجون لترويع وتفتيش السجناء أو لتنفيذ عقوبات محددة. ويشار إليهم بمسميات مختلفة، بما في ذلك "الوحدة الخاصة" أو "فريق التعذيب".

وزعم واحد من 16 رجلاً اعتقلوا بعد السعي إلى إنشاء منظمة لحقوق الإنسان (انظر ما سبق) أنه تعرض للضرب سبع مرات، بما في ذلك على يد ما وصف بأنه "وحدة خاصة". وكان خلال هذه الجلسات معصوب العينين بينما كانت يداه مقيدتين خلف ظهره وقدماه موثقتين. بيد أنه كان قادراً على الرؤية من خلال العصابة أن الذين يضربونه كانوا يرتدون ملابس سوداء، وتفاوت عددهم بين ستة أشخاص و12 شخصاً. وقال إنه تعرض للضرب في جميع أنحاء جسمه، بما في ذلك الوجه والأعضاء التناسلية، بوسائل شملت الصدمات الكهربائية والعصي المعدنية، مما تسبب له بكدمات ونزيف. [28]

وأبلغ معتقل آخر في عام 2011، نتحفظ على هويته بسبب الخوف على سلامته، أنه تعرض للتعذيب لمدة 10 أيام حتى وافق على التوقيع على "اعتراف"، بما في ذلك الوقوف لفترات طويلة وذراعاه مرفوعتان والضرب بكابل كهربائي، والضرب في الوجه والظهر والمعدة، كما هُدد بالاغتصاب من قبل سجناء آخرين. [29]

وقبض على حسين سلمان ياسين السليمان، وهو أب لثلاثة أولاد يبلغ من العمر 35 سنة، في 21 سبتمبر/أيلول 2011 لإعرابه عن "تعاطفه" مع المحتجين البحرينيين ومطالبته بالإفراج عن المعتقلين في المملكة العربية السعودية على "الفيسبوك". وتعرض للتعذيب بعد فترة وجيزة من نقله إلى مرفق احتجاز تابع للمباحث العامة في الدمام. وكان حسين السليمان قد عانى أثناء طفولته وشبابه من شلل الأطفال، وقبل نحو 15 عاماً أجريت له عملية مكنته من المشي دون دعم عكازين. وزعم أن ضابطاً ضربه في مرفق اعتقال تابع للمباحث العامة في أواخر 2011 أو أوائل 2012، وهو مكبل اليدين والقدمين. وعندما سقط على الأرض، طلب الضابط من حسين السليمان الوقوف، ولكنه لم يتمكن من ذلك. وأخبر الضابط أن ساقه اليسرى، وهي الساق المصابة بالشلل، قد كسرت. فأجابه الضابط: "سأحطم ساقك الأخرى". ثم نقل موظفو المباحث العامة حسين السليمان إلى مستشفى الدمام المركزي، حيث أجريت له عملية بعد أن تبين أن عظم فخذه الأعلى قد كسر. ومنذ العملية، لم يعد قادراً، على

نحو باد للعيان، على التحرك بشكل مريح أو من دون عكازين. [30]

التمييز ضد المرأة

شهدت المملكة العربية السعودية تطورات محدودة فيما يتعلق بحقوق المرأة على مدار السنتين الماضيتين. ففي 2011، أعلن الملك أنه سيحق للمرأة التصويت والترشح في الانتخابات البلدية لسنة 2015، وهي الانتخابات العامة الوحيدة في المملكة. وفي 2012، وعدت النساء بوظائف عامة وخاصة في البلاد. وللمرة الأولى، سمح لامرأتين سعوديتين بالمشاركة في دورة الألعاب الأولمبية بحضور وصيين من الذكور عليهما. وفي أوائل 2013، مُنحت 30 امرأة مقاعد في مجلس الشورى، وفي أبريل/نيسان 2013، أطلقت الحكومة حملة للتوعية بالعنف الأسري.

بيد أن النساء ما برحن يواجهن التمييز الشديد، في القانون والواقع الفعلي، ولا يتمتعن بالحماية الكافية ضد العنف الأسري وغيره من صنوف العنف القائم على جنسهن. وتتسبب القواعد التمييزية المتعلقة بالزواج والطلاق، التي لا تستند إلى أسس قانونية، في الإبقاء على بعض النساء أسيرات علاقات عنيفة ومهينة. ويعني نظام القوامة (الوصاية) السائد في المملكة العربية السعودية اقتضاء أن تحصل المرأة على إذن من الوصي الذكر عليها حتى تتزوج، أو تسافر، أو تخضع لعمليات جراحية معينة، أو تشغل وظيفة مدفوعة الأجر، أو تلتحق بالدراسة الجامعية. وتجد الكثير من النساء من الصعب عليهن تماماً الحصول على عمل، جزئياً بسبب هذا، وأيضاً نتيجة العدد المحدود من المهن التي يُرى أنها ملائمة اجتماعياً للمرأة، وذلك على الرغم من الزيادة في عدد النساء اللاتي يكملن تعليمهن الجامعي. ولا تستطيع النساء المتزوجات من أجانب إكساب جنسيتهن لأبنائهن، خلافاً للرجال.

ولا تزال المرأة ممنوعة من قيادة المركبات. وعندما شجعت حملة على شبكة الإنترنت نظمت تحت شعار "قيادة المرأة للسيارة" النساء اللاتي حصلن على رخص سواقة دولية على المبادرة إلى قيادة المركبات على طرق المملكة العربية السعودية اعتباراً من 17 يونيو/حزيران 2011، [31]نزلت عشرات النساء إلى الشوارع بمركباتهن، فاعتقلت بعضهن. وأفرج عن معظمهن بلا تهمة عقب تعهدهن بعدم القيادة مرة أخرى، ولكن وجه الاتهام إلى عدة نساء منهن.

فقبض على منال الشريف، وهي مستشارة في مجال أمن الحاسوب، في 22 مايو/أيار 2011، في اليوم التالي لإيقافها من جانب الشرطة أثناء قيادتها سيارتها، برفقة أخيها، في مدينة الخبر. وكانت قد قادت سيارتها فيما سبق ضمن حملة "قيادة المرأة للسيارة"، ثم نشرت شريط فيديو على "يوتيوب" لنفسها وهي تقود السيارة في 19 مايو/أيار لحض النساء الأخريات في المملكة العربية السعودية ممن يحملن رخص سوقة دولية على النزول إلى الشارع. وأفرج عنها بعد 10 أيام، عقب توقيعها تعهداً بعدم العودة إلى ذلك مرة أخرى.

وفي 27 سبتمبر/أيلول 2011، حكم على شيماء جستنيه بعشر جلدات لقيادتها السيارة

في جدة. وجرى نقض الحكم لاحقاً، في أبريل/نيسان 2012.[32]

إن مثل هذا التمييز في القانون والواقع الفعلي، وكذلك عدم وجود قانون بجرّم العنف الأسري، يخلقان بيئة تعزز العنف الأسري المتفشي أصلاً في المجتمع.

الانتهاكات ضد العمال المهاجرين

يفتقر العمال المهاجرون، الذين يشكلون نحو ثلث السكان، للحماية الكافية من جانب قوانين العمل، وهم مكشوفون للاستغلال والانتهاكات على أيدي أصحاب العمل. فقانون العمل لا يغطي عمال المنازل، ولذا فهم لا يتمتعون بأية حماية. أما العاملات في المنازل فمعرضات أكثر وعلى نحو خاص للعنف الجنسي ولغيره من الانتهاكات. ويُعرّض نظام "الكفيل" الذي يحكم توظيف العمال الأجانب، هؤلاء العمال للاستغلال والانتهاكات على أيدي أصحاب العمل في القطاعين الخاص والحكومي، ولا يتيح لهم سبيلاً يذكر للانتصاف. وتشمل الانتهاكات المتفشية طول ساعات العمل وعدم دفع الرواتب ورفض السماح للعامل بالعودة إلى الوطن عقب إكمال مدة العقد ورفض تحويل الكفالة إلى صاحب عمل آخر وحجز جوازات السفر. ويمكن للعاملات في المنازل اللاتي يهربن من بيوت مخدوميهن أن يواجهن الاعتقال والاتهام بالاستخفاء.

ويتعرض بعض العمال المهاجرين للإساءة البدنية على أيدي أصحاب العمل، ولكنهم يواجهون تحديات هائلة في سعيهم إلى إيجاد سبيل للانتصاف. كما يجد العمال الأجانب الذين ينجحون في إقامة دعاوى ضد أصحاب العمل أنفسهم وسط متاهة قد تستغرقهم سنوات في أروقة المحاكم، وقد تنتهي بحصولهم على لاشيء.

ففي عام 2011، تبين أن 24 مسماراً وإبرة قد غرزت في يدي وساقي وجبين ل. بي. أرياواثي، وهي عاملة منزل سريلانكية، لدى عودتها إلى سري لانكا. وقالت إن هذه الإصابات لحقت بها عندما اشتكت لصاحبة عملها من ثقل عبء العمل الذي تقوم به. ومن غير الواضح ما إذا كانت السلطات السعودية قد فتحت تحقيقاً في الأمر.

توصيات للتنفيذ من جانب الدولة الخاضعة للمراجعة

بينما ترحب منظمة العفو الدولية ببعض التطورات المشجعة التي تحققت في السنوات القليلة الأخيرة، تحث المنظمة الحكومة على إتباعها بالمزيد من الخطوات الشجاعة لخلق بيئة أفضل لحقوق الإنسان، عن طريق الأخذ بالتوصيات التالية.

فتدعو منظمة العفو الدولية حكومة المملكة العربية السعودية إلى ما يلي:
فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

- التصديق دون تحفظات على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ومراجعة جميع التحفظات والإعلانات التي تقيّد التمتع بالحقوق المكرسة في "اتفاقية حقوق الطفل"، و"الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية"، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، تمهيداً لرفع هذه التحفظات والإعلانات، ولا سيما تلك التي تتعارض مع أهداف وأغراض المعاهدات.

فيما يتعلق بإطار حقوق الإنسان

- التنفيذ، دون تأخير، لجميع التوصيات المقبولة والصادرة عن "المراجعة الدورية العالمية لسنة 2009" بإصلاح النظام القضائي وممارساته، وبتنقيح الأحكام القانونية الضعيفة ومواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

فيما يتعلق بالمعتقلين وسجناء الرأي

- الإفراج عن جميع سجناء الرأي فوراً ودون قيد أو شرط؛

- توجيه تهم جنائية معترف بها في القانون الدولي إلى جميع المعتقلين الآخرين بغرض تقديمهم إلى المحاكمة طبقاً للمعايير الدولية، أو الإفراج عنهم.

فيما يتعلق بالتمييز ضد الأقليات

- وضع حد للتمييز والترهيب والمضايقة والاعتقال، دون تهمة أو محاكمة، التي يستهدف بها أبناء الطائفة الشيعية، واحترام حقهم في التجمع السلمي.

فيما يتعلق بعقوبة الإعدام

- إعلان حظر على تنفيذ أحكام الإعدام؛

- مراجعة قضايا جميع السجناء المحكومين حالياً بالإعدام بغرض تخفيف الأحكام الصادرة بحقهم أو تقديمهم إلى محاكمات جديدة عادلة لا تصدر عنها أحكام بالإعدام؛

- مواءمة القانون والإجراءات القضائية مع ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية؛

- وقف فرض عقوبة الإعدام على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة في وقت ارتكابه الجرم المزعوم، طبقاً لالتزامات المملكة العربية السعودية بموجب "اتفاقية حقوق الطفل".

فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة

- وضع حد للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي؛

- وضع حد لممارسة العقوبة الجسدية؛

- ضمان إجراء تحقيقات فعالة ومحايدة في جميع مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية، ومقاضاة جميع مرتكبي التعذيب المزعومين، وعدم استخدام أية أقوال يمكن أن تكون قد انتزعت تحت التعذيب كدليل في الإجراءات الجنائية.

فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة

- إنفاذ التعهدات التي قدِّمت إلى "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في يناير/كانون الثاني 2008، وأثناء "المراجعة الدورية العالمية لسنة 2009"، بمعالجة قضية التمييز ضد المرأة، بما في ذلك سن قوانين تحمي المرأة من العنف وإنفاذها؛

- فرض المساواة أمام القانون للجميع، ومنح المرأة حقوق المواطنة نفسها التي يتمتع بها الرجل؛

- سن تشريعات تحمي حقوق المرأة في حرية التنقل والتعليم والتوظيف والزواج وجبر الضرر الناجم عن العنف الأسري.

فيما يتعلق بالتمييز ضد العمال المهاجرين

- إصلاح القوانين الوطنية للعمل بغرض ضمان تمتع العمال المهاجرين بالحماية الكافية من انتهاكات أصحاب العمل والدولة.

مـلـحق

وثائق صدرت عن منظمة العفو الدولية لمزيد من الاطلاع

الحكومة السعودية تسعى للقضاء على منظمة غير حكومية جديدة تعنى بحقوق الإنسان، 1 مايو/أيار 2013 (رقم الوثيقة: PRE01/210/2013)

محكمة سعودية تصدر أمراً تعسفياً باحتجاز أحد المدافعين عن حقوق الإنسان ً، 25 أبريل/نيسان 2013

المملكة العربية السعودية: ثمة ما يشير إلى أن 2013 ستكون سنة مظلمة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات، 10 أبريل/نيسان 2013، (رقم الوثيقة: MDE 23/015/2013)

ينبغي على المملكة العربية السعودية التوقف عن لعبة "القط والفأر" مع المحتجين السلميين، 1 مارس/آذار 2013، (رقم الوثيقة: PRE01/100/2013)

المملكة العربية السعودية: أطلقوا سراح النساء المحتجات، 12 فبراير/شباط 2013، (رقم الوثيقة: MDE 23/006/2013).

يتعين على السلطات السعودية توجيه تهمة إلى رجل الدين المعارض أو إطلاق سراحه، 9 أغسطس/آب 2012

المملكة العربية السعودية: خنق أصوات المعارضين في المنطقة الشرقية، 28 مايو/أيار 2012، (رقم الوثيقة: MDE 23/011/2012)

المملكة العربية السعودية: الحكم على ناشط لحقوق الإنسان بالسجن أربع سنوات عقب محاكمة سرية (16 أبريل/نيسان 2012)

مضي عام على يوم الغضب السعودي، 9 مارس/آذار 2012، (رقم الوثيقة: MDE 23/007/2012)

مطالبة السعودية بالتحقيق في مقتل متظاهر شيعي، 13 يناير/كانون الثاني 2012

السعودية: استهداف المحتجين والإصلاحيين باسم الأمن، 1 ديسمبر/كانون الأول 2011- المملكة العربية

السعودية: القمع باسم الأمن (رقم الوثيقة: MDE 23/016/2011)

قانون مكافحة الإرهاب السعودي المقترح أداة لخنق الاحتجاج السلمي، 22 يوليو/تموز 2011

منظمة العفو تحث السعودية على إلغاء حظر الاحتجاجات السلمية، 10 مارس/آذار 2011

ادعاءات جديدة بشأن إساءة معاملة عاملات المنازل الإندونيسيات في المملكة العربية السعودية، نوفمبر/تشرين 2010

المملكة العربية السعودية: الاعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب، 22 يوليو/تموز 2009، (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2009)

يمكن الاطلاع على جميع هذه الوثائق من الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية

http://www.amnesty.org/en/region/saudiarabia

يمكن الاطلاع على جميع هذه الوثائق من الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية:

http://www.amnesty.org/en/region/saudiarabia

الـهـوامـش

[1] قُدِّم هذا التقرير في الأصل في مارس/آذار 2013 إلى الدورة 17 للمراجعة الدورية العالمية التي ستعقد في أكتوبر/تشرين الأول- نوفمبر/تشرين الثاني 2012. وقد أدخل عليه عدد من التغييرات منذ ذلك الوقت لتقديم المزيد من التفاصيل التي تعكس تحديثات جديدة.

[2] تقرير "مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية العالمية"، الملحق (A/HRC/11/23Add.1)

[3] المصدر نفسه، التوصية 33 (المقدمة من إيطاليا وفنلندا وبلجيكا، والتوصية 37 (المقدمة من جنوب أفريقيا)

[4] المصدر نفسه، التوصية 4 (المقدمة من فرنسا والمكسيك)

[5] تشمل "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و"اتفاقية حقوق الطفل". تقرير "مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية العالمية" (A/HRC/11/23)، التوصيات 27(ج) (إسرائيل)، و44(ج) (كندا)، و65(أ) (سويسرا)، و74(ج) (نيوزيلندا)

[6] تقرير "مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية العالمية" (A/HRC/11/23)، التوصيتان 65(د) (سويسرا)، 75(ب) (الجمهورية الكورية)

[7] المصدر نفسه، التوصيات 46(أ) (إيطاليا)، و48(د) (المكسيك)، و65(ب) (سويسرا)، و71(ب) (السويد)

[8] المصدر نفسه، التوصية 74(ب) (نيوزيلندا)

[9] المصدر نفسه، التوصيتان 44(ب) (كندا)، و47(أ) (شيلي)

[10] المصدر نفسه، التوصية 48(ب) (المكسيك)

[11] المصدر نفسه، التوصيات 44(د) و44(هـ) (كندا)، و49(أ) و49(ب) (ألمانيا)، و54(أ) (فنلندا)، و74(هـ) (نيوزيلندا)

[12] أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية، الحكم على ناشط في مجال حقوق الإنسان في السعودية، محمد صالح البجادي، معلومات إضافية حول التحرك العاجل 11/91 (رقم الوثيقة: MDE 23/010/2012)، 17 أبريل/نيسان، من الموقع
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/010/2012/en/c956d187-feaa-483a-b4f2-0509d5eae316/mde230102012en.html

[13] أنظر القصة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية، السعودية تعاقب ناشطين لتعبيرهما عن رأيهما، 11 مارس/آذار 2013، من الموقع،
http://www.amnesty.org/en/news/saudi-arabia-punishes-two-activists-voicing-opinion-2013-03-11

[14] أنظر تقرير منظمة العفو الدولية: السعودية: القمع باسم الأمن (رقم الوثيقة: MDE 23/016/2011)، ديسمبر/كانون الأول 2011، من الموقع، http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/016/2011/en/126dda68-1c2f-4f3e-b986-3efa797d3b9d/mde230162011en.pdf

[15] أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية، احتجاز أحد القضاة السابقين بمعزل عن العالم الخارجي: سليمان الراشدي، معلومات إضافية حول التحرك العاجل UA 27/07 (رقم الوثيقة: MDE 23/004/2013)، 10 يناير/كانون الثاني 2013، من الموقع، http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/004/2013/en/dd24ddc2-8746-449a-805a-9b94ae38475e/mde230042013en.html
أنظر أيضاً القصة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية، السعودية: ينبغي إلغاء الشروط المفروضة على "العفو" الملكي عن الإصلاحيين، 15 يناير/كانون الثاني 2013، على، http://www.amnesty.org/en/news/saudi-arabia-remove-conditions-royal-pardon-reformists-2013-01-15

[16] أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية UA: 107/13، الإبقاء على إصلاحيين في السجن، (رقم الوثيقة: MDE 23/014/2013)، 24 أبريل/نيسان 2013، على، http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/014/2013/en/d830e170-bd54-45a5-a9eb-3e5f321c2e77/mde230142013en.html

[17] أنظر منظمة العفو الدولية، قصة إخبارية، منع محامي سعودي لحقوق الإنسان من السفر إلى الولايات المتحدة، 27 مارس/آذار 2012، على الموقع، http://www.amnesty.org/en/news/saudi-arabian-human-rights-lawyer-banned-travelling-us-2012-03-27 ؛ أنظر أيضاً التحرك العاجل UA 257/12 لمنظمة العفو الدولية، محاكمة أحد مؤسسي جماعة لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: MDE 23/018/2012)، 5 سبتمبر/أيلول 2012، على الموقع، http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/018/2012/en/1d04419d-ed63-4654-9633-1740f1d024e8/mde230182012en.html

[18] أنظر بيان التداول العام لمنظمة العفو الدولية، *المملكة العربية السعودية: ثمة ما يشير إلى أن 2013 ستكون سنة مظلمة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات*، 10 أبريل/نيسان 2013، على الموقع، http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/015/2013/en/0927befd-6d71-4044-99fbf3d37cafc87d/mde230152013en.html

[19] أنظر القصة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: استمرار احتجاز 11 امرأة عقب الاحتجاجات، 8 يناير/كانون الثاني 2013، على الموقع، http://www.amnesty.org/en/news/saudi-arabia-release-11-women-held-after-peaceful-protest-2013-01-08 ؛ أنظر أيضاً بيان التداول العام لمنظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: ينبغي الإفراج عن النساء المحتجات، 12 فبراير/شباط 2013، على الموقع http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/006/2013/en/d1248857-75a3-402a-9c46-ee6b61894f63/mde230062013en.html

[20] أنظر البيان الصحفي لمنظمة العفو الدولية، مظاهرات السعودية تسلط الضوء على سنة من عدم التحقيق في الوفيات أثناء الاحتجاجات، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، على الموقع، http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/saudi-demonstration-highlights-year-failure-investigate-protest-deaths-2012

[21] أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، كتم أصوت المعارضين السعوديين في المنطقة الشرقية، مايو/أيار 2012

[22] أنظر القصة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية، يتعين على السعودية توجيه الاتهام إلى رجل الدين المعارض المعتقل أو الإفراج عنه، 9 أغسطس/آب 2012، http://www.amnesty.org/en/news/saudi-arabia-must- charge-or-release-detained-dissident-cleric-2012-08-09

[23] أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية، السعودية، استئناف الشيخ العامر يمكن أن يزيد الحكم الصادر بحقه سوءاً، معلومات إضافية حول التحرك العاجل UA 242/11 (رقم الوثيقة: MDE 23/017/203)، 29 أبريل/ نيسان 2013، على الموقع، http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/017/2013/en/6f3f1923-fe55-4e5d-aa08-4d9050c35ca4/mde230172013en.html

[24] أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام في 2012، أبريل/نيسان 2013، على http://www.amnesty.org/en/library/asset/ACT50/001/2013/en/bbfea0d6-39b2-4e5f-a1ad-885a8eb5c607/act500012013en.pdf

[25] أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية، إعدام رجل سوداني في السعودية، معلومات إضافية حول التحرك العاجل UA 114/10 (رقم الوثيقة: MDE 23/024/2011)، 20 سبتمبر/أيلول 2011، على http://www.amnesty.org/en/library/asset/ACT50/001/2013/en/bbfea0d6-39b2-4e5f-a1ad-885a8eb5c607/act500012013en.pdf

[26] أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية، إعدام امرأة في السعودية: ريزانا رفيق، معلومات إضافية حول التحرك العاجل UA 175/07 (رقم الوثيقة: MDE 23/003/2013)، 14 مارس/آذار 2013، على http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/003/2013/en/18020996-3ead-4fd2-b206-ee34cca3f1f7/mde230032013en.html

[27] أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية، إعدام سبعة رجال أمام الملأ في السعودية، معلومات إضافية حول التحرك العاجل UA: 58/13 (رقم الوثيقة: MDE 23/011/2013)، 14 مارس/آذار 2013، على http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/011/2013/en/850f07e5-6acb-45e2-b0c0-0c698663e7b9/mde230112013en.html28

[28] أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، السعودية: القمع باسم الأمن (رقم الوثيقة: MDE

23/016/2011)، ديسمبر/كانون الأول 2011

[29] أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، كتم أصوات المعارضين في المنطقة الشرقية، (رقم الوثيقة: MDE 23/011/2012)، مايو/أيار 2012، على http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/011/2012/en/35243c61-37c3-461b-9df1-087e825a205a/mde230112012en.pdf

[30] أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، كتم أصوات المعارضين في المنطقة الشرقية، (رقم الوثيقة: MDE 23/011/2012)، مايو/أيار 2012

[31] أنظر القصة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية، ناشطات يقمن بالتحضير لتحدي الحظر المفروض على قيادة السيارات في السعودية، 16 يونيو/حزيران 2011، على، http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/women-activists-prepare-defy-saudi-arabian-driving-ban-2011-06-16

[32] أنظر القصة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية، الحكم بالجلد على أمرأة سعودية عقب سياقة السيارة، "معتقدات المتسولين"، 27 سبتمبر/أيلول 2011، على http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/flogging-sentence-saudi-arabian-woman-after-driving-beggars-belief-2011-09-27-

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية